وهبت لك نفسك عتق نوى اولم ينو قبل العبد ذلك او
رده وكذا لو قال تصدقت عليك بنفسك ولو قال فرجك
حر تعتق ولو قال ذكرك حر لا يعتق فى ظاهر الرواية
والله الموفق **كتاب الايمان** فى جامع الفتاوى ولو قال
والله والرحمن والرحيم او قال والله والعزيز والحكيم
كان كل واحد منهما يمينا وفى رواية الحسن كلها يمين
واحدة ولو قال والله والله يمينان فى ظاهر الرواية
وذكر ابن سماعه انه يمين واحدة والله يمين واحدة
وكلما كثرت تداخلت ويخرج بالكفارة الواحدة عن عهدة
اليمين قال شهاب الايمة هذا قول محمد وهو المختار عندى
وعند ابى يوسف لا تداخل ولا يفتى به وفى مختصر المحيط
حلف فى مجلس واحد بايمان فعليه بكل يمين كفارة الا ان
ينوى بالأخيرة الاولى فيصدق بخلاف اليمين بالطلاق
والعتاق لا يصدق قضاء ولا يدخل القضاء فى اليمين بالله
فيصدق ديانة ولو قال والله والله او قال الله ثم
الله لا افعل كذا والله والله ان دخلت فهو يمين واحدة
استحسانا وفى القياس يمينان وبه نأخذ وذكر ابن سماعة
فى نوادره لو قال والله والله لا اكلم فلانا فهو يمين

واحدة

واحدة وعن ابى يوسف اذا قال والله لا اكلمك الله لا اكلمك
فهما يمينان وروى الحسن ان نوى بالثانى الخبر عن الاول
يصدق ديانة وفى شرح الوهبانية لابن الشحنة قال
لها ان خرجت من الدار الا باذنى فانت طالق فوقع عليها
غرق او حرق غالب فخرجت لا تحنث لانه مستثنى عادة
لانها لو استاذنته حينئذ لمنعها وخروجها ثمة ضرورى
وفيه ايضا اذا قال الرجل والله ان فعلت كذا بغيرها
كما يفعله الشطار فانه يكون يمينا لان اكثر الحروف تقوم
مقام الكل وفى القنية ولو قال والله او بالله بدون
الهاء فليس بيمين وقيل يمين وفى لسان الحكام ومن حلف
بغير الله لم يكن حالفا كالنبى والكعبة لقوله صلى الله
عليه وسلم من كان منكم حالفا فليحلف بالله او ليذر وكذا
لو حلف بالقرآن لانه غير متعارف وفى الاختيار شرح
المختار والافضل ان يقلل الحلف بالله تعالى والحلف بغير
الله تعالى قيل يكره لقوله صلى الله عليه وسلم ملعون
من حلف بالطلاق او حلف به وقيل ان اضيف الى المستقبل
لا يكره والى الماضى يكره وهذا حسن لانها مستعملة فى
العهود والمواثيق بين المسلمين من غير نكير والحديث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)